المبحث الثالث

آثار النظم البدائية في نظم الأمم القديمة

ترك نظام السلطة الابوية ونظام حكم القوة آثاراً مهمة في نظم الأمم القديمة وخاصةً في نظام الاسرة ونظام الملكية ونظام الجريمة والعقاب ونظام القضاء

و أهم هذه الاثار هي التي ظهرت في النظم القانونية التالية : -

١ . نظام الأسرة .

٢ . نظام الملكية .

٣ . نظام الجريمة والعقاب .

٤ . نظام القضاء .

أولاً : آثار النظم البدائية في نظام الأسرة :

١) الزواج : إن عادة اختطاف النساء من الجماعات الأخرى للزواج منهن ، كانت قد أدت إلى استقرار فكرة الزواج من خارج نطاق الجماعة أولاً ومن ثم خارج نطاق الأسرة ، او على الأقل من النساء اللواتي لا يتصلن بالرجال بقرابة من درجة معينة . وهذه هي فكرة المحارم ، اذ كان الزواج محرماً ما بين الاصول والفروع وبين الاخوة ...في بعض القوانين القديمة كالقانون الروماني . في حين ذهبت بعض النظم القانونية القديمة كالقانون المصري لوجوب الزواج بين الاقرباء وذلك لاعتبارات دينية او سياسية .

هذا النظام اختطاف النساء لغرض الزواج منهن لم يدم طويلاً ، فقد حل محله **نظام الزواج بالتراضي** : وكان زواج التراضي يتم أولاً بين عائلتي الزوج والزوجة ، ثم بتقدم الحضارة أصبح يعقد برضاء الزوجين .وكان الرجل يرضي جماعة المرأة ليتزوج منها بعدة طرق منها

أ- زواج الشغار / الذي عرفه عرب الجاهلية ، ويقضي بأن يقوم الزوج بتقديم امرأة من قريباته ليتزوج منها أحد أفراد الجماعة الأولى .

ب - نظام المهر/ أن يقدم الرجل لجماعة المرأة شيئا من المال وقد استقر العرف على نظام المهر لدى الشعوب الشرقية. -

ت - البائنة أو الدوطة / وهي أموال تقدمها الزوجة أو أقربائها الى بيت الزوجية ويمكن للزوج من الانتفاع منها ، وأما ملكيتها فتبقى للزوجة وتنتقل بوفاتها إلى اولادها .

وكما ان ندرة النساء لدى الشعوب البدائية أدت إلى أن يختص الرجل بامرأة واحدة هذا هو نظام الزواج من امرأة واحدة . وهذا النظام هو من اثار نظام العائلة الابوية . اما نظام تعدد الزوجات فهو من اثار العائلة الامية .

واما الاباحية الجنسية التي عرفتها بعض الجماعات البدائية فقد خلفت بعض النظم لدى الشعوب القديمة من ذلك :

أ - زواج الأخذان / هو ان يتزوج عدة أصدقاء من امرأة واحدة وقد أبطل الاسلام مثل هذا الزواج .

ب-زواج البغايا / هو ان يتزوج الرجل من امرأة من دون ان تمنع نفسها عن غيره وقد أبطل الاسلام مثل هذا الزواج .

جـ - التسري او السرايا / النساء اللواتي كان الرجل يتخذهن بجانب زوجته من دون أن يكن زوجات شرعيات .

٢) النسب والقرابة : :أن من آثار العائلة الأمية نسبة الولد غير الشرعي لأمه لا لأبيه وكذلك اعطاء الحالة الاجتماعية للأم إلى اولادها فإن المجتمعات القديمة التي كانت تعترف بنظام الرق كانت تعتبر الولد المولود من الأمة عبداً والولد المولود من الحرة حراً أيا كان والد كل منهما .

ومن آثار اختطاف النساء بين الجماعات المختلفة على نظام القرابة هي انقطاع علاقة المرأة بجماعتها الأولى وهذا ترك أثراً مهماً يتمثل بعدم الاعتراف بصلة القرابة للشخص بجماعة أمه كالأخوال وانما تقتصر صلة القرابة على جماعة الاب فقط.

٣) السلطة الابوية: لم تتلق الأقوام القديمة نظام السلطة الأبوية من الشعوب البدائية بالدرجة نفسها من القوة ، فبينما نجد أن اليونان والرومان والجرمان والهنود والمصريين القدماء كانوا قد أقروا السلطة الأبوية الواسعة ، نجد أن العراقيين القدماء مثلاً خففوا من حدة السلطة الأبوية وضيقوا من نطاقها . **فقد أقر قانون الألواح الأثني عشر السلطة الأبوية . حيث منح للأب ما يلي :**

* له حق سلطة الحياة أو الموت على افراد اسرته .

* كان له الحق ببيعهم أو ان يقدمهم لدائنيه ليفروا بخدماتهم ديون رب أسرتهم .

وهكذا كان نظام السلطة الابوية يحد من تدخل الدولة في تنظيم شؤون الاسرة وعلاقات افرادها. ولذلك عندما رسخت فكرة الدولة وتكاملت قوتها أدى ذلك الى التضييق من نطاق السلطة الابوية الى الحد الذي يعتبره كل مجتمع القدر الضروري للمحافظة على تماسك النظام العائلي.

٤) الارث : كانت القاعدة في الارث لدى الكثير من القوام القديمة هي حصره على الذكور البالغين ، ولعل هذه القاعدة كانت من آثار العصور البدائية حين كان الذكور البالغون هم الذين يقومون بمهمة الدفاع عن كيان الجماعة وبقائها . ولذلك كانوا يتعاقبون على ملكية أموالها.

٥)عبادة الاسلاف: ان رسوخ فكرة السلطة الأبوية في المجتمعات البدائية أدى إلى ان لا يترك أفراد الأسرة فكرة الولاء لرب الأسرة بعد وفاته بل إن هذه الفكرة تتحول إلى عبادة افراد

الأسرة لرب الأسرة المتوفي ، وهكذا أصبح لكل أسرة آلهة خاصة بها تعبدها على جانب الآلهه العامة التي تعبدها مع بقية الأسر في الجماعة .

وقد ترك هذا النظام آثاراً في الأمم القديمة كالرومان وأدى الى نشوء بعض الأنظمة القانونية كنظام التبني فاذا كان رب الاسرة عقيماً وخشي ان يموت من دون ان يخلف في الاسرة من يقوم بعده بطقوس عبادة آلهتها فانه يلجأ الى التبني لضمان استمرار عبادة اسلاف اسرته.

٦) التضامن العائلي: إن مظاهر التضامن العائلي واضحة في قوانين الأمم القديمة فأفراد الجماعات القديمة متضامنون في الحقوق والواجبات ومتكافئون للانتقام ممن أعتدى على أحدهم ومعرضون للمؤاخذة بجريرة كل منهم ،فان ذلك قد ترك آثاراً مهمة في نظم الأمم القديمة ومن امثلة ذلك :-

أ- -كانت النظم القانونية عند عرب الجاهلية واليونان والاسكندناف تعطي لأولياء القتيل حق المطالبة بديته كما كان جميع افراد اسرة القاتل يسألون عن دية القتيل.

ب- -كانت قوانين صولون اليونانية تسمح للمدين ان يقدم افراد عائلته الى دائنيه ليوفوا بخدماتهم بمبلغ الدين.

ج- كان القانون الروماني يأخذ بمبدأ اختلاط الذمم المالية لجميع افراد الاسرة حيث ان التركة تنتقل وفقاً لنصوص هذا القانون الى الورثة بجميع عناصرها الموجبة والسالبة، وليس للورثة ان يتظلموا من ان الديون التي تلحق التركة تزيد على ما فيها من حقوق .